



Ref: رقم:
Date: التاريخ:
Res.: المرفقات:

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (85) لسنة (2014)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الاحد 23 رمضان 1435 هجرية، الموافق 2014/7/20 ميلادية،
رئيس مجلس الإدارة
برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني
2. الأستاذ / أمين معروف الجندي
3. الأستاذ / نجيب محمد بكير
4. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي
5. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل
6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

ويحضر المهنـدس / جميل علي أـحمد الصـبرـي

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من العمري للتجارة والاستثمار.

ضد

الهيئة العامة للطيران المدني والإرصاد بشأن المناقصة رقم (2) لسنة 2014، الخاصة بتوريد
إطارات لعربات التزويد والمكانس بالطائرات.
الواقع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 22/6/2014 تقدم الشاكـي بـعـريـضـة شـكـوى إـلـىـ الـهـيـئـة ضـدـ تـضـمـنـتـ أـنـهـ
تـقـدـمـ لـلـمـنـاـقـصـةـ المـذـكـورـةـ ضـمـنـ ثـلـاثـ شـرـكـاتـ أـخـرـىـ وـقـدـ كـانـ عـرـضـهـ مـسـتـوـفـيـ لـلـشـروـطـ
الـمـعـلـنـةـ وـأـكـثـرـ مـنـهـاـ وـكـذـلـكـ سـعـرـهـ كـانـ أـقـلـ الـاسـعـارـ وـلـكـنـ لـلـأـسـفـ الشـدـيدـ رـفـعـتـ لـجـنـةـ
الـتـحـلـيـلـ إـلـىـ لـجـنـةـ الـبـتـ بـالـرأـيـ بـإـعادـةـ الـمـنـاـقـصـةـ وـذـلـكـ لـسـبـبـ خـفـيـ لـأـعـلـمـهـ. وـطـلـبـ التـوـجـيهـ
بـالـزـامـ الـجـهـةـ بـيـالـغـاءـ هـذـاـ الـقـرـارـ وـإـرـسـاءـ الـمـنـاـقـصـةـ عـلـىـهـ أـوـ طـلـبـ الـأـوـلـيـاتـ لـلـهـيـئـةـ بـإـعادـةـ الـتـحـلـيـلـ
بـحـسـبـ الـقـانـونـ.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (1045)
وبتاريخ 23/6/2014 تضمنت التوجيه بمعرفة الهيئة العليا بأسباب إلغاء المناقصة وبناء
عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بالرسالة رقم (م.ر.م / 820) بتاريخ 29/6/2014
وتضمنت أن المناقصة ما زالت تحت الدراسة والتحليل ولم يتم البت فيها.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا ان الشاكى قد شكاوه خلال فترة التحليل بحسب ما ورد في رد الجهة، وانه لم يتم الوقوف على أي ملاحظات على الجهة لعدم طلب الاوليات منها.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخاذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون المناقصة لا تزال في طور الدراسة والتحليل، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- 1- عدم النظر في الشكوى كون المناقصة لا تزال قيد التحليل.
- 2- التوجيه للجهة بالمضي قدما في استكمال إجراءات المناقصة مع ضرورة إخطار كافة المتقدمين بقرار لجنة المناقصات بشأن المناقصة ومنحهم الفترة القانونية لتقديم التظلمات وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 23 رمضان 1435

هجرية، الموافق 20/7/2014 ميلادية

القاضي / عبد الرزاق سعيد الأكحلي

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي ثابت

المهندس عبد الحميد المتوكل

عضو الهيئة العليا

للحوكمة

للرقابة على المناقصات والمزايدات

للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / امين معروف الجند

عضو الهيئة العليا

الأستاذ / نجيب محمد بكر

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك احمد العرضي

رئيس الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات